تعليمات الإطار العام لإعداد مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية ومراجعتها في جامعة آل البيت

صادرة عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم 2023/2022/372 تاريخ 2023/6/7م

معدلة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2024/2023/180 تاريخ 2024/2/21م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (**تعليمات الإطار العام لإعداد مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية ومراجعتها في جامعة آل البيت**) ويُعمل بها اعتبارا من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الإطار المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعـــــــة: جامعة آل البيت.

الرئيـــــــس: رئيس جامعة آل البيت.

المجلـــــــس: مجلس العمداء في جامعة آل البيت

نائب الرئيـــس: نائب رئيس جامعة آل البيت للشؤون الأكاديمية

العميـــــــد: عميد الكلية المعني.

رئيس القســم: رئيس القسم المعني.

اللجنة العليا لمخرجات التعلم: اللجنة التي يشكلها رئيس جامعة آل البيت لتقييم مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية في الجامعة وتتبع لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية: عبارات تصف ما تسعى عملية التعلم والتعليم إلى تحقيقه أو تحديد ما يتوقع من الطالب أن يتمكن من القيام به أو يظهره من معلومات ومهارات وكفايات واتجاهات وسلوكيات عند الانتهاء من عملية التعلم.

اللجنة الاستشارية: اللجنة التي يشكلها مجلس الكلية/القسم وتتكون من أعضاء هيئة تدريس وإداريين وطلبة وخريجين وأعضاء ممثلين عن المؤسسات والهيئات المهنية التي يعمل فيها خريج البرنامج الأكاديمي.

الدليل: دليل إعداد مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية في جامعة آل البيت

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى تأطير عملية صياغة مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية ومراجعتها في جامعة آل البيت سواءً البرامج القائمة أو المراد استحداثها مستقبلا.

المادة (4): يشكل الرئيس اللجنة العليا لمخرجات التعلم في بداية كل عام أكاديمي لمدة عامين برئاسة نائب الرئيس وعضوية اثنين من عمداء الكليات وعضو من مركز الجودة والتطوير وعضوي هيئة تدريس ويسمى أحد الإداريين في مركز الجودة سكرتيرا للجنة.

المادة (5): تشكل لجنة استشارية في كل كلية تمنح درجة أكاديمية واحدة في الدراسات الجامعية الأولى أو في كل قسم من الأقسام الأكاديمية التي تمنح درجة أكاديمية واحدة أو أكثر في الدراسات الجامعية الأولى لجنة استشارية لمدة ثلاثة أعوام أكاديمية برئاسة عميد الكلية أو رئيس القسم (حسب مقتضى الحال)وعضوية أعضاء هيئة تدريس وإداريين وطلبة وخريجين وأعضاء ممثلين عن المؤسسات والهيئات المهنية التي يعمل فيها خريجو البرنامج الأكاديمي، ويفضل اختيار الممثلين الين لديهم اطلاع ودراية بالبرامج الأكاديمية التي تطرحها الكلية/القسم وتناط بها المهام الآتية

أ- تقديم الدعم والمشورة للبرنامج (البرامج)، والمساعدة في تطوير مخرجات التعلم وتطوير برامج جديدة، وتحديد معايير أفضل الممارسات في التخصص.

ب- العمل كسفير وداعية للبرنامج (البرامج)، وتوفير الاتصال والتبادل المستمر للمعلومات والأفكار مع الممارسين في مجال التخصص وجهات الاتصال الخارجية الأخرى.

ج- تقييم حاجة سوق العمل بواقعية لخريجي البرنامج وتقديم المشورة للبرنامج لضمان حصول الخريجين على المهارات والكفايات المطلوبة لتلبية احتياجات التوظيف.

د- تقييم الخطة/الخطط الدراسية وأساليب التدريس، والعمل مع مجلس الكلية/ القسم للتأكد من أن البرنامج يقدم تعليمًا محدثا وملائمًا لمتطلبات سوق العمل ويوفر الكفايات اللازمة للتوظيف.

هـ- المساعدة في جذب التمويل الخارجي والموارد لدعم الطلاب والبرنامج (مثل المنح الدراسية ومواد البرنامج والموارد الأخرى).

و- المساعدة في تحديد وترشيح أعضاء اللجنة الاستشارية الجدد مع نهاية دورة اللجنة الحالية

المادة (6): يقوم مجلس الكلية/القسم بتشكيل لجنة من أعضاء هيئة التدريس من أصحاب الخبرة بإعداد البرامج الأكاديمية لإعداد صياغة مقترحة لمخرجات التعلم للبرنامج الأكاديمي

المراد استحداثه أو للبرامج الأكاديمية القائمة والتي تحتاج إلى صياغة أو مراجعة لمخرجات التعلم لها، وترفع اللجنة المقترح إلى مجلس الكلية/القسم.

المادة (7): يقوم مجلس الكلية/ القسم بمراجعة المقترح المقدم مستندا في ذلك إلى المصادر التالية:

أ- خبرات أعضاء هيئة التدريس في الكلية/ القسم.
ب- المعايير الوطنية الصادرة عن المؤسسات الوطنية ذات الصلة.
ج- المعايير العالمية الصادرة عن المؤسسات العالمية ذات الصلة.
د- حاجات المجتمع وسوق العمل.
ه- الكفايات المهنية.
و- خبراء متخصصين في البرنامج.
ز- حاجات الهيئات والمؤسسات التي يحتمل ان يعمل بها خريج البرنامج.
ح- مخرجات التعلم لبرامج أكاديمية مشابهة في جامعات مرموقة.
ط- أية مصادر أخرى تحددها اللجنة العليا لمخرجات التعلم في الجامعة أو وردت في الدليل(الملحق رقم (1)).

المادة (8): يقوم عميد الكلية/رئيس القسم بعرض صياغة مخرجات التعلم للبرنامج الأكاديمي الأولية المقترحة على اللجنة الاستشارية وتوثق ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية على الصياغة الأولية لمخرجات التعلم في محضر جلسة أصولي للجنة الاستشارية.

المادة (9): في حال كانت الملاحظات المقدمة من اللجنة الاستشارية ملاحظات جوهرية، يقوم عميد الكلية/رئيس القسم بإعادة المقترح إلى اللجنة التي تم تشكيلها لإعداد الصيغة الأولية لتعديل صياغة مخرجات التعلم بما يتفق مع رأي اللجنة الاستشارية ويرفع رئيس اللجنة الصياغة المعدلة لمخرجات التعلم الى مجلس الكلية/ القسم لمراجعة التعديلات واعتمادها.

المادة (10): يقوم العميد بعرض مخرجات التعلم المعدلة للبرنامج الأكاديمي على مجلس الكلية والذي يقوم بدراستها واعتمادها وإرسالها إلى اللجنة العليا لمخرجات التعلم في الجامعة لدراستها وتقييمها وحسب الآتي:

أ- في حال موافقة اللجنة العليا لمخرجات التعلم على الصياغة المعتمدة من قبل مجلس الكلية،يتم إرسال قرار اللجنة بالموافقة إلى عميد الكلية والذي بدوره يرسلها للقسم لتضمينها في خطة البرنامج الدراسية.

ب- في حال عدم موافقة اللجنة العليا لمخرجات التعلم على الصياغة المعتمدة من قبل مجلس الكلية يتم إعادة مخرجات التعلم إلى الكلية ثم إلى القسم الأكاديمي لمراجعتها بما يتفق مع مضمون المادة (7) من هذه التعليمات.

ج- يتم مراجعة مخرجات التعلم للبرامج الأكاديمية كل أربع سنوات وبما يتفق مع الخطوات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (11): يقوم مجلس الكلية/القسم بالاطلاع على مخرجات التعلم للبرنامج الأكاديمي النهائية المعتمدة من قبل اللجنة العليا لمخرجات التعلم وإجراء التعديل اللازم على الخطة الدراسية ووصف المساقات وبما يتفق مع مضمون المخرجات النهائية.

المادة (12): يرفع رئيس القسم تقريراً لعميد الكلية، بمدة لا تتجاوز شهرا من قيام مجلس القسم بالاطلاع على مخرجات التعلم للبرنامج الأكاديمي النهائية المعتمدة حول اجراءات التعديل التي تم اقتراحها على الخطة الدراسية أو المواد / المساقات أو وصف المساقات بغرض تعديل خطة البرنامج الدراسية وتطويرها وتوفير الجودة فيها وبما يتفق من مضمون مخرجات التعلم النهائية، ليصار بناءً على ذلك تحديد مخرجات التعلم الخاصة بالمواد الدراسية للخطة الدراسية وفقا لواقع الحال ويقوم العميد برفع التقرير إلى اللجنة العليا لمخرجات التعلم بحد أقصى شهر من استلامه تقرير رئيس القسم له.

المادة (13):يُراعى عند إعداد مخرجات التعلم للبرنامج الأكاديمي، التزام مجلس القسم والكلية واللجنة الاستشارية واللجنة العليا لمخرجات التعلم ومركز الجودة بشروط إعدادها والتقيّد بالقواعد والإرشادات العامة في صياغة مخرجات التعلم، الواردة في الدليل (الملحق رقم (1)).

المادة (14):يُراعى عند إعداد مخرجات التعلم للمساقات وصياغتها، التزام مدرس المساق بشروط إعدادها الواردة في الدليل (الملحق رقم (1)).

المادة (15): تطبّق هذه التعليمات على جميع البرامج الأكاديمية في جامعة آل البيت.

المادة (16): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات أو في الدليل (الملحق رقم 1).

المادة (17): اللجنة العليا لمخرجات التعلم والعمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس مسؤولون عن تطبيق هذه التعليمات.